

حقوق الإنسان والحريات وإشكالية الديمقراطية

ط/د . بوعلام الله يوسف

جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد

الملخص:

لم يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع القانونية التي تدرس في كليات القانون تحت ما كان يعرف باسم ديمقراطية الحريات العامة وإنما أصبح له علاقة بعلم الاجتماع وعلم السياسة والتاريخ والاقتصاد وعلم النفس والطب وعلوم الأحياء والكيمياء والوراثة... إلخ، إن الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية عميق، و يسير في كلا الاتجاهين فكل منهما بطريقة ما يعتمد على الآخر و غير مكتمل بدون الآخر، و يشكل حقيقة قانونية وسياسية و دبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية ، حقوق الإنسان، الحريات العامة، الدولة .

Résumé :

Le sujet du droit de l'homme ne reste plus parmi les sujets juridiques qui sont étudié dans les facultés des droits, mais elle est devenue en relation avec la sociologie, la science politique, l'histoire, l'économie, la psychologie, la médecine, la biologie, la chimie et la génétique. ..Etc.L'interdépendance des droits de l'homme et de la démocratie est profonde, allant dans les deux sens, chacun d'une manière qui dépend de l'autre et est incomplète sans l'autre, et constitue une réalité juridique, politique et diplomatique.

مقدمة

إن قيم المساواة و الاستقلالية هي أيضا من قيم حقوق الإنسان، و الحق في المشاركة في الحكومة هو بحد ذاته حق من حقوق الإنسان ، تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم ، إذا فالديمقراطية هي في الواقع الشكل الوحيد الذي ينسجم و حقوق الإنسان ، فالعلم الذي يدعي المعاهدات يبقى في حاجة إلى البناء، نجد أن رجال القانون يستعمل مفهومين غالبا من يغطيان نفس المحتوى فمعظم المؤلفين يعنونون مؤلفاتهم ب الحريات العامة، مثل ما هو عليه الأمر عند بورديو ، و كوليار ، وموفيون وقيرو (روبرت) بينما الأقلية تستعمل مفهوم حقوق الإنسان مثل ما عليه الأمر عند ريني كاسان وقاساك، وبعض الأحيان يستعمل المؤلفون التعبيرين في نفس الوقت لكن بعض التوضيح و الدقة ضروريان لإزالة الغموض بين المفهومين⁽¹⁾.

إن المفهومين لا يلتقيان دائما، فالديمقراطية التي تمثل الحريات تظهر دائما من خلال سلطة الفعل أو عدم الفعل من خلال لفظ العامة، و علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر في إطار الكرامة وذلك بتحديد الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني⁽²⁾ ، بينما لفظ حقوق الإنسان يعكس تصورا أكثر في تبني عقيدة معينة و في نفس الوقت حرية ممارسة هذه العقيدة وكذلك حرية التعبير، وله علاقة بالحقوق الطبيعية لكون أن الإنسان ما هو إلا الشخص طبيعي و يتحمل مجموعة من الحقوق، هذه الحقوق الطبيعية على عكس الحقوق الوضعية، لا يحكمها إرادة الدولة، فهي موجودة ولو لم تعترف بها الدولة و الاختلاف لا يظهر فقط في وضع حقوق الإنسان اتجاه الدولة و إنما يظهر كذلك في المحتوى، فبعض الحقوق تعطي لحاملها سلطة الإقرار والاختيار والأخرى الإنشاء ضد المجتمع، ومن هنا فإنه سيصبح من الضروري التعرض لتفاصيل الحقوق والحريات المعروفة في الدساتير مع تحديد تقسيماتها ومضمونها أو معناها، فضلاً عن التطرق لتفاصيل هذه الحقوق والحريات في المعاهدات الدولية، أي على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما دور الدولة في تطبيق للحقوق و الحريات في ظل الديمقراطية؟ ، وأمام هذا الوضع وبغية معرفة مدى تطابق واحترام شامل للحقوق الأساسية، سنجيب عنه من خلال المطلبين:

المطلب الأول: اتجاه نحو تطبيق الحقوق و الحريات

إن وضع تقسيم للحقوق والحريات أمر لم يكن محل اتفاق في النظرة إلى هذا الموضوع بين القانونيين كما أن دور الدولة قد شهد تطوراً في هذا المجال، وعموما تتضمن تسمية الحقوق والحريات امتيازات الأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية ، وعموميتها وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى⁽³⁾.

والحقوق والحريات العامة عموما هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات ، أو هو التزام السلطة بوضع يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية⁽⁴⁾، وفكرة الحقوق والحريات العامة فكرة نسبية يختلف مضمونها باختلاف الزمن وتبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم. ففي ظل المذهب الفردي كانت الحقوق والحريات هي الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته وهي

لصيقة به ولا تنفصل عنه ، ووظيفة الدولة في هذا النظام تقتصر على حماية هذه الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها تماشياً مع وظيفتها الوحيدة في حراسة الأمن الداخلي و الخارجي، أما في ظل المذهب الاشتراكي فقد تطورت فكرة الحقوق والحريات بحكم تطور وظيفة الدولة التدخلية فصار على الدولة أن تتدخل لتوفير أغلب تلك الحقوق كحق الأفراد بالضمان الصحي والاجتماعي وتوفير العمل والتي عرفت فيما بعد بالحقوق الاجتماعية ، ولم تعد تقتصر وظيفتها على توفير الحقوق والحريات الفردية والتي تلقى على الدولة واجباً سلبياً بالامتناع عن التدخل فيها ، إلا أن هذا التدخل كان في كثير من الأحيان على حساب الحقوق السياسية و حق الملكية ، إزاء ذلك اتخذت الكثير من الدول موقفاً وسطاً بين النظم الفردية والاشتراكية وعالجت مساوئ المذهب الفردي من خلال توسيع مجالات تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون أن يصل هذا التدخل إلى حد إلغاء الملكية الفردية الخاصة ⁽⁵⁾، وخلصت النظم الاقتصادية إلى إقرار تدخل الدولة إيجابياً لتوفير الحقوق الاجتماعية للأفراد بالإضافة إلى دورها السلبي في الامتناع عن المساس بالحقوق والحريات التقليدية .

الفرع الأول : تقسيم الحقوق والحريات

إن حقوق الأفراد وحرياتهم متعددة نكرها كالتالي :

أولاً: الحريات ذات المضمون المادي : وهي تلك التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها حرية الأمن، والتنقل، والملكية، والمسكن، والتجارة، والصناعة.

ثانياً: الحريات ذات المضمون المعنوي وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة، والعبادة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات، ولم يسلم هذا التقسيم من النقد من حيث أنه لا يرتب أية نتائج قانونية أو مزايا عملية من جهة، ولأنه غير منطقي من جهة أخرى فهو يضع الحريات الفردية داخل إطار الحريات المادية لاسيما الحق في الأمن ⁽⁶⁾، هذا التقسيم قد تجاهل الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي ⁽⁷⁾.

ثالثاً: الحريات السلبية وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة.

رابعاً: الحريات العامة تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد ⁽⁸⁾.

خامساً: الحريات الشخصية، وتشمل الحريات الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل .

سادساً: الحريات الروحية أو المعنوية ويتضمن حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع .

سابعاً: الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات ⁽⁹⁾.

ثامناً: الحريات الشخصية البدنية وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن وحرية الحياة الخاصة .

تاسعاً: لحريات الجماعية وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التظاهر.

عاشراً: الحريات الفكرية و تشمل على حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية .

إحدى عشر: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحتوي على الحق في العمل والملكية وحرية التجارة والصناعية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: المراحل التاريخية للحقوق و الحريات

وعلى أي حال فإنه على الرغم من اختلاف الفقهاء في تقسيم الحقوق و الحريات فأهم يشملون كافة الحقوق والحريات في ضمن تقسيماتهم تلك، وعموماً يمكن تقسيم الحقوق والحريات من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها كالاتي:

أولاً: طبقاً للمرجع التقليدي للحقوق والحريات

استندت الحقوق والحريات إلى نظريتنا القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتا على الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة، فالحرية الفردية هي الأصل وهذا ما يؤكد عليه لوك الذي يعرفها بالحق المطلق في تقرير الفرد لمصيره وشؤونه⁽¹¹⁾، فالفكر الغربي في عصر التنوير (القرن الثامن عشر) الذي أكد علمائه على أهمية احترام الفرد باعتباره فرداً أو إنساناً، ومع أنهم سلموا بضرورة وجود الدولة لكن على أساس احترامها للحقوق والحريات الفردية، ومادامت حالة الطبيعة لا تعني الفوضى⁽¹²⁾ وهذا ما يتحقق إذا لم تتدخل الدولة في تنظيم أمور المجتمع إلا في نطاق الحد الأدنى وعلى هذا الأساس يفهم تعريف جون ستيوارت مل للحرية إذ يذكر أنها الحد من سلطة الحاكم، وبلاستناد لمل كرس إعلان حقوق الإنسان المواطن الصادر عام 1789 هذه الأفكار في معالجة الحقوق والحريات حيث أقرت المادة الثانية منه صراحة أن هدف كل تشكيل سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن إلغاؤها وقد أكدت الكتابات القانونية اللاحقة الفكرة المتقدمة التي مضمونها أن الحقوق والحريات الطبيعية هي لصيقة بالفرد عندما لا يكون هناك مجال لتدخل الدولة في شؤونه أي عندما لا تكون الدولة طرفاً فيه وقد ذهبت التقسيمات التقليدية المستمدة من المفاهيم المتقدمة إلى بيان الحريات ذات الطابع المادي والحريات ذات الطابع الروحي، وهناك تقسيمات أخرى سلمت بوجود حريات أساسية وحريات ثانوية أو غير أساسية⁽¹³⁾، عليه فإن التقسيم الأول من الحقوق والحريات يراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى، ومثالها الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير⁽¹⁴⁾.

ثانياً: طبقاً للمرجع الحديث للحقوق والحريات

ظهر هذا المفهوم في بيئة مختلفة عن بيئة المرجع التقليدي من الحقوق والحريات التي طالب بها الإنسان فبعد أن تحولت المجتمعات في بريطانيا وفرنسا وألمانيا إلى مجتمعات صناعية وما رافق ذلك من خلق تجمعات سكانية مكتظة والمطالبة بظروف معيشة أفضل، وهو ما أدى إلى ظهور مضامين جديدة للحقوق والحريات ارتبطت بالمساواة السياسية فطالب المواطنون بالعدالة الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، فالمطالبات المقدمة ارتبطت بالجموع ولم تعد تؤكد على الفرد، وهذا يعني أن المضمون الحديث قد تحول إلى المطالبة بالحصول على عطاء، أو امتياز من الدولة ليشمل المجتمع بالرعاية والاهتمام وليس الفرد بهذا الوصف⁽¹⁵⁾.

إذن التقسيم الحديث للحقوق والحريات يراد بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، والحق في المسكن والملبس، والحق في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم ودور الدولة هو دور إيجابي فهي مطالبة بتحقيق هذه الحقوق وليس دوراً سلبياً كما هو الحال في حقوق وحريات التقسيم الأول التي تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء عليها⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: طبقاً للمرجع المعاصر للحقوق وحريات

اقتُرنت حقوق وحريات التقسيم الأول بالفرد، بينما اهتمت حقوق وحريات التقسيم الثاني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما حقوق وحريات التقسيم الثالث فقد اقتُرنت بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها وهذه الحقوق يرتبط بعضها بالفرد بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، لكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية وإنما ينصرف الاهتمام بها إلى سائر البشر متخطياً الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، وهذه الحقوق تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: المرجعية التي تؤسس عليها الحقوق

لقد اختلف الباحثون في هذا الأمر فمنهم من يؤسسه على الحالة الطبيعية بمفهومها الديني أسبق لأنها جزء من نظام الكون و أن الإنسان إنما جعل لينتظم على ضوئها، ومن قال بأن حالة الطبيعة هي ما تبلور عن النظام الاجتماعي و السلطة السياسية بمعنى أن الطبيعة عند هذا الرأي هي التعبير عما يكون عليه الإنسان إذا هو لم يخضع لفعل التربية و لا سلطة قانون⁽¹⁸⁾، و جون لوك هو الذي نقل قانون الطبيعة من مفهومه الجامد إلى مفهومه المتحرك عندما قال بأن حالة الطبيعة تعني حالة الحرية الكاملة التي يوجد عليها جميع الأفراد والتي يكونون فيها أحراراً في ضمن قيد قانون الطبيعة، دون أن يستأذنون إنساناً أو تعمدوا على إرادته، وهي أنها حالة المساواة حيث السلطة و التشريع متقابلان لا يأخذ الواحد أكثر من الآخر.

إن السيادة و الخصوصية كعائقان من عوائق ترقية حقوق الإنسان و عالميتهما، فحقوق الإنسان منها ما هو طبيعي ومنها ما هو مكتسب فالطبيعي مثل حق الحياة و الحق في العيش المحترم من الحقوق التي لا نخضعها بأي معيار آخر سوى أنها حقوق توجد بوجود الإنسان أما الحقوق المكتسبة مثل الحق في التعبير و الحق في المشاركة السياسية فهي حقوق قد تكون حتمية أو اختيارية، وتدخل في نطاق الديمقراطية.

فبين هذا الإنكار الكلي للفرد و بالتالي الاختلاف في مفهوم حقوقه، وبين الإفراط الكلي في قيمة الفرد وبالتالي المغالاة في حريته، يأتي الموقف الإسلامي الوسيط الذي يعترف بالفرد و يقر للفرد حقوق و واجبات ضمن أطر تنظيمية دينية إجتماعية وقانونية وثقافية، وليس من السهل محو أو تذويب الفلسفة الإسلامية في الفلسفة الغربية الفردانية، وهذا ما عبر عنه لاوتسي في مقالته نعم للعمولة لا للغربة⁽¹⁹⁾، لكن تبقى مناهج الدراسة القانونية، لا تخلوا من الإشارة إلى الكثير من موضوعات حقوق الإنسان من زاوية اهتمام كل فرع من فروع القانون

، فمثلاً يهتم القانون الجنائي بدراسة حقوق الإنسان من خلال تناوله لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و مبدأ عدم الرجعية، و مبدأ القانون الأصلح للمتهم، و مبدأ شخصية العقوبة، و حق الدفاع الشرعي... إلخ. كما نجد قانون الإجراءات الجنائية يعمل على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب، وبين ضمان حقوق المتهم و حريته في الدفاع عن نفسه و يظهر ذلك بصورة واضحة فيما يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية من مبادئ مثل مبدأ الضمانات المقررة في حالة الاستجواب والاعتراف و التفتيش و الضبط و الحبس الاحتياطي وحالة التلبس والمراقبة، بل في تشكيل المحاكم الجنائية ذاتها و ضمان حديثها واستقلالها وعلانيتها وحق المتهم في الدفاع أمامها... إلخ.

وكذلك يتناول القانون الدستوري حقوق السياسية، أي حقوقه في المشاركة في شؤون الحكم، و يبين إلى أي مدى يمكن أن يلتزم النظام الدستوري في الدولة بهذه الحقوق و يظهر ذلك في حق الانتخاب، وحق التشريع وتحديد مجموعة الحقوق و الحريات العامة للأفراد في مواجهة السلطات العامة وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) (20).

و يحتوي القانون الإداري أيضاً على مجموعة من حقوق الإنسان ضمن موضوعات الوظيفة العامة و حقوق الموظف العام و مبدأ المشروعية، وشروط نزع الملكية، وخضوع الإدارة للقانون و الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (21).

المطلب الثاني: الدول والفرد اتجاه الحقوق والحريات

كثيراً ما تورد الدساتير الحديثة مجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن ذكرها للحريات الفردية التقليدية، واعترافاً بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعيش في الجماعة الحديثة، وفي حقيقة الأمر فإن الحريات الفردية ليست في الواقع إلا حريات اجتماعية لأنها لا تمارس إلا في نطاق الجماعة، وهذا المعنى قد بدأ ظاهراً في المادة الرابعة من الإعلان العالمي للحقوق الصادر عام 1789، إذ نصت على أن الحرية تتضمن فعل كل ما ليس من شأنه الإضرار بالغير، ثم أضافت أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها من حدود إلا ما يضمن لغيره من أعضاء الجماعة ممارسة هذه الحقوق ذاتها (22).

ومع ذلك فإن الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي قد تم الاهتمام بمضمونها من الناحية القانونية والعملية في وقت متأخر عن الاهتمام والاحترام للحقوق الفردية.

الفرع الأول: الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية

أولاً: فرض الحريات الفردية يبقى على عاتق الدولة إلا التزاماً سلبياً مؤداه الامتناع عن القيام بعمل في مجالات النشاط الفردي، فدور الدولة يقتصر في العلاقة مع هذا النوع من الحريات على توليها مرافق الأمن والقضاء والجيش، إذ أنها دولة حارسة (23) أما الحقوق الاجتماعية فهي على العكس من ذلك تتطلب من الدولة أن تتيح لكل مواطن عملاً لائقاً وأجرًا معقولاً وان توفر للأم والطفل والشيخ والمريض العناية المطلوبة، فهذه الحقوق تفرض التزامات إيجابية على الدولة منها أن تتدخل في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، فالأحكام الخاصة بالحريات الفردية من الضروري أن تصاغ بهدف توفير حماية كافية للمواطنين من احتمال تعسف

السلطة التنفيذية أو الحكومة، إذ يقيم المشرع حولها سداً منيعاً لحمايتها، أما الأحكام الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فتصاغ بطريقة تحقق حماية الحكومة للمواطنين ويهدف تقديم العون لهم في حياتهم، فإذا نص الدستور في باب الحريات على أن للمنازل حرمة، فهذا يرتب التزاماً سلبياً على عاتق الحكومة يفيد أنه ليس للحكام شأن بما يجري في المنازل، وهم لا يستطيعون اقتحام المنازل إلا طبقاً للقانون وبأمر القضاء، أما نص الدستور في باب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أن الدولة تكفل للمواطن المسكن والغذاء والكساء والعلاج والتعليم⁽²⁴⁾، فهذا يفيد أن للمواطن أن يطالب السلطات بأن تقدم له العون في حياته الخاصة لترى في أي مستوى يعيش بهدف تقديم ما يحتاج له فهذا التزام إيجابي.

ثانياً: حقيقة الحريات التقليدية هي تعبير عن واقع حاصل ولا يبقى بخصوصها إلا النصوص المنظمة لها والمرتبطة للأوضاع التي تمارس بناءً عليها⁽²⁵⁾، أما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فالأمر يختلف، طالما أن النصوص الدستورية التي تسجلها لا تتضمن تقريراً لحالة واقعية بقدر ما تتضمن رسماً لبرنامج يهتدي به مستقبلاً، وعلى ذلك فإذا ارتبطت الحريات الفردية بما هو كائن، ترتبط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما يجب أن يكون، عليه فالحرية بالنسبة للديمقراطية السياسية حرية طبيعية يكفي حمايتها قيام الدولة بعمل يتمثل برفع يدها عن التدخل فيها⁽²⁶⁾، أما بالنسبة للديمقراطية الاجتماعية فالحرية حالة مستقبلية لا يتوصل إلى تحقيقها إلا بإخضاع النشاط الاجتماعي لنفوذ الحكومة⁽²⁷⁾، هذا وإن القيمة الفعلية للحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي أمر يتوقف على جهود المشرع العادي والإدارة في كل دولة لمناقشة الخطوات التي تقود لتحقيق الوجود المادي لهذه الحقوق وصياغتها في تشريعات قابلة للتنفيذ.

الفرع الثاني: تبعات عدم احترام الحقوق و الحريات إن الممارسات الغير مسؤولة و احتكار السلطة، وغياب الديمقراطية في كثير من بلدان العالم وانتهاج سياسة تكميم الأفواه، بقمع ومنع حرية الرأي و التعبير و حق الاختلاف⁽²⁸⁾، و إذا كانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تترتب عنها التزامات إيجابية فهذا يعني زيادة في أعباء الدولة، فضلاً عن تحمل الأفراد لواجبات لم تكن معروفة من قبل في ظل إعلانات الحقوق ذات الطابع الفردي الخالص ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لالتزامات الدولة

إن الاتجاه نحو إقرار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يؤثر تأثيراً بعيداً في سياسة الحكم بأسرها، والدستور الذي يرتب على الدولة أن تقوم بأداء خدمات اجتماعية عامة يوجب عليها كذلك توفير الوسائل الاقتصادية لزيادة الثروة القومية لكي لا تصبح الضرائب باهظة فتعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي معاً، هذا ويتطلب التوسع في الخدمات الاجتماعية من جانب آخر وضع مالية الدولة على أسس جديدة بحيث توجه نفقات الدولة توجيهاً مثالياً باتجاه تحقيق فعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: بالنسبة لالتزامات الأفراد

إن تدخل الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتطلب فرض التزامات إزاء الأفراد لكي يتحقق الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الفئة من الحقوق، فعندما تلزم الدولة قبل أفرادها بأداء الخدمات فهي تقدر

مبلغ العبء الملقى على عاتقها، فتفرض واجبات معينة على الأفراد منها ضرورة الالتزام بعمل ما، وهكذا يتحول العمل من مجرد حرية إلى فرض إجباري على المواطنين⁽²⁹⁾، ومن النصوص الدستورية التي يمكن الإشارة إليها بهذا الخصوص ما جاءت به المواد (3_27) من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشار إليه دستور الجزائر 1996، والحقيقة فإن كثيراً مما اشتملت عليه الدساتير الحديثة من التزامات لازالت مجرد التزامات أخلاقية أكثر منها التزامات قانونية، ومع هذا تبقى فائدتها السياسية قائمة باعتبارها عاملاً من عوامل الإرشاد وتوجيه الشعوب.

الفرع الثالث: التزامات الدولة بالتنفيذ

تتباين الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في فعاليتها أمام القضاء، إذ تقوم المحاكم بحماية الحريات الفردية فيستطيع الفرد رفع أمره إليها مبنياً أن حرية من حرياته قد لحقها اعتداء ما، لإيقاف هذا الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جرائه، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإن التخلف عن أدائها لا يصلح على وجه العموم أن يكون موضوعاً لدعوى أمام القضاء، على أن تحقيق مضمون هذه الحقوق يتطلب أن تكون الدولة قادرة مادياً على أدائها، ثم أنها ستبقى في مرحلة الإعلان النظري ولا تبلغ الكمال في تطبيقها إلا تدريجياً حتى يتيسر لميزانية الدولة أن تتمكن الحكومة من أن تقيم المجتمع الأمثل⁽³⁰⁾، وهي الواردة في المواد (22-27) من هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

خاتمة

لقد تبين لنا مما سبق أنه لا يمكن فصل الحريات العامة عن حقوق الإنسان، فالمجتمع الذي يتماشى مع الديمقراطية ويحترم الحريات العامة هو المجتمع الذي يعترف بحقوق الإنسان، وهو من المفروض أن يكون المجتمع المتطور حضارياً و عقائدياً إذا فالعلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان هي علاقة تكامل وتعاضد، لذلك فإن المختصين في دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة أو الأساسية يعتقدون بأن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حدث على مستويين، المستوى الوطني ثم المستوى الدولي في بعده العالمي والإقليمي أو الجهوي، كما أن تطور حقوق الإنسان لم يحدث بين عشية وضحاها.

الهوامش:

- ¹ أنظر دانيال كولار في P07 , 1982 le droit de l'homme
- ² ريني كاسان هو فقه فرنسي من أصل يهودي أهتم حقوق الإنسان خلال مسيرته الأكاديمية و هو كما لخصت حياته الأستاذة ضاوية فهو قد لعب دورا كبيرا في تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كان أستاذ القانون في جامعة ايلس 1916 ثم باريس 1919 ، وممثل لفرنسا لدى عصبة الأمم 1924 ، و ابتداءا من 1942 ترأس الرابطة العالمية الإسرائيلية (Alliance Israelite Universelle) كاسان صهيوني متشبع بإيديولوجية المجرى تيودور هرتزل(الذي ألف كتابا مهيجا بعنوان "الدولة اليهودية" في 1943 عين مديرا للجنة القانونية الجزارية لإنجاز مرسوم كرمو الشهير الذي منح المواطنة الكاملة لليهود وهو نظام امتيازي و حرم منها الجزائريين الذي بقوا يسيرون بتقنين خاص و مهنيين و هو le code de l'indigénats هذا الرجل كان يحدد حقوق الفلسطينيين و شارك في سياسة الاستيطان في 1945 عين في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و في 1958 عين رئيسا للمجلس الدستوري الفرنسي المكلف بتحرير دستور الجمهورية الخامسة وفي 1965 أصبح رئيسا للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و بعدما عمل المستحيل وبعدها لتبرير الاعتداء الصهيوني لعام 1967 ، كان محاميا ماهرا ضمن المنظمات الدولية للاعتراض و الدفاع عن الدولة الإسرائيلية كما انتقد بشدة حضر الأسلحة الموجهة لإسرائيل في جانفي 1969 في 1974/07/07 قام بافتتاح المؤتمر العالمي لإنقاذ اليهود في الشرق الأوسط ، واستدعى لتدشين ثانوية باسمه في الأرا المحتلة ،معلومات أكثر تفصيلا يمكن الرجوع إلى الدكتوراة ضاوية دنداني "ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان "أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، 1996،ص14.
- ³ عزة سعد الدين البرعي، حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي 1985،ص02.
- ⁴ عمر سعد الله ،القانون الدولي لحقوق الإنسان 1991،ص12.
- ⁵ عمر سعد الله، نفس المرجع،ص17.
- ⁶ محمد فار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية 1991،ص4.
- ⁷ محمد ضريف، حقوق الإنسان بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط 1994،ص15.
- ⁸ محمد فار ،مرجع سابق ،ص5.
- ⁹ محمد فار ،مرجع سابق ،ص ص 7، 8 .
- ¹⁰ محمد فار ،مرجع سابق ،ص8
- ¹¹ مقولة جون لوك المفصلة ص150
- ¹² هوبز هو الذي يقر فقط بأن حالة الطبيعة تعني الفوضى و أن الناس اتفقوا على اختيار حاكم يخرجهم من الفوضى ويدافع عنهم مقابل التنازل له عن سيادتهم و حرياتهم، وهو في هذا يخالف كل من لوك و روسو .
- ¹³ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 1991،26،ص148
- ¹⁴ ضاوية دنداني "ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان "أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، 1996، ص ص 9، 24
- ¹⁵ بوحايب حميد، الثقافة و الصراب في العولمة والثقافة الشعبية ،مجلة النائب ، العدد الأول ، الجزائر ، 2003، ص 129
- ¹⁶ د نجم ،حقوق الإنسان بين الإعلان و القرآن،ص27
- ¹⁷ نعيم عطية، الدستور المصري وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، 1975، ص34
- ¹⁸ ضاوية دنداني، مرجع سابق،ص178.
- ¹⁹ بوحايب حميد، مرجع سابق،ص130.
- ²⁰ بوحايب حميد، مرجع سابق،ص131.
- ²¹ بوحايب حميد، مرجع سابق،ص133.
- ²² شمس مرغني علي، القانون الدستوري، عالم الكتب، 1978،ص665
- ²³ عبد الغني بسيوني،النظم السياسية، 1984،ص351
- ²⁴ منيب محمد ربيع،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري،القاهرة، 1981، ص 115
- ²⁵ محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري، 1981، ص 104
- ²⁶ ثروت بدوي ،النظم السياسية ،النظرية العامة للنظم السياسية ،الجزء الأول، 1970،ص368
- ²⁷ محسن العبودي،الحريات الاجتماعية،دار النهضة العربية ،1990،ص7 .
- ²⁸ سعاد الشراوي،نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني ،دار النهضة العربية،1979،ص71 .
- ²⁹ محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 251، 2000،ص101.
- ³⁰ دور الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحريات الفردية، منشور صادر عن قسم الدراسات القانونية في مركز العراق للأبحاث، أفريل 2004.